

الفتاوى - المعاملات - الخطبة والنكاح - الفتوى ٢٥ : ما حكم زواج المتعة في الإسلام؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٣-٠٧-٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- أنا شاب أعزب واعمل في دولة خليج.. إمكاناتي المادية لا تسمح لي بالزواج فأريد أن أعرف ما حكم زواج المتعة في الإسلام.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد .

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم ، نفيدكم بما يلي:

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم زواج المتعة تحريماً باتفاقه . وعلى ذلك أدلة كثيرة منها ما جاء في صحيح مسلم

(نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة).

وعلى ذلك فلا يحل لمسلم فعلها، وإنما فهو زان . وقد جاء في سنن ابن ماجة وغيره (عن ابن عمر قال لما ولد عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلفها بعد إذ حرمها).

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين